مجلة الاقتصاد والقانون

Economics and Law Journal

تحويل وإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية - بين مقتضيات الحماية ومتطلبات التنمية -

Converting and abolishing the classification of agricultural lands Between the requirements of protection and the requirements of development

سفيان سوالم *، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، الجزائر.

الكلمات	الملخص	
المفتاحية	—	
	قد يلعب قطاع الفلاحة دورا آخر إضافة إلى دوره الرئيسي في الحفاظ على الإمكانيات العقارية الفلاحية لتحقيق	
تصنيف الأراضي	الأمن الغذائي وهو مواكبة التنمية الاجتماعية عن طريق توفير الأوعية العقارية الضرورية لتحسيد المشاريع التنموية	
الفلاحية –	باستعمال آلية التحويل وإلغاء التصنيف أو ما يعرف بالية اقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة	
تحويل الأراضي	بانجاز مشاريع عمومية للتنمية .	
الفلاحية – أرض	ورغم وضوح الإطار القانوني وصرامته إلا أن الواقع أفرز انتهاكات في حق الأراضي الفلاحية وتعسفا من طرف الولاة	
فلاحية خصبة	في اللجوء إلى آلية الاقتطاع دون احترام للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول .	
جدا أو خصبة	وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لعملية	
)	تحويل الأراضي الفلاحية وإلغاء تصنيفها .	
Abstract		Keywords
The agricultural sector may play another role in addition to its main role in		Classification of
preserving the agricultural real estate potentials to achieve food security, which is to keep abreast of social development by providing the real estate vessels necessary for		agricultural
the realization of development projects using the mechanism of transfer and		lands-
cancellation of the classification or what is known as the mechanism of cutting		
agricultural land to meet the necessary needs related to the completion of projects General for Development.		
Despite the clarity and severity of the legal framework, the reality has resulted in		lands- Very
violations of agricultural land and arbitrariness by the governors in resorting to the		fertile or fertile
mechanism of deduction without respect for the legislative and regulatory provisions in force.		agricultural land
In this paper, we will attempt to shed light on the various legislative and regulatory		
provisions governing the process of transforming agricultural land and eliminating its		
classification.		

^{*} المؤلف المرسل: سوالم سفيان ، الإيميل: s.soualem@univ-soukahras.dz

1. مقدمة:

لا يخفى على أحد أن السلطات العمومية تولي أهمية خاصة لقطاع الفلاحة ، الذي يعتبر قطاع استراتيجي بامتياز لماله من دور أساسي في ضمان الأمن الغذائي للبلاد .

ولأجل ذلك فإن الحماية والحفاظ على الأراضي الفلاحية تشكل أولوية وانشغالا وطنيا أساسيا ، على أن تتولى الدولة هذا الدور فقد نص التعديل الدستوري مارس 2016 في المادة 19 ف 02 منه على ما يلي : " تحمي الدولة الأراضي الفلاحية " . وهكذا فقد تدعم الإطار القانوني المنظم للعقار الفلاحي وكيفية استغلاله وحمايته بترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية في هذا الجال . وامتد هذا الاهتمام ليشمل أغلب القوانين المتعلقة بالعقار والتهيئة العمرانية كقانون التوجيه العقاري وقانون أملاك الدولة وقانون التهيئة والتعمير وغيرها .

ومع ذلك فإن قطاع الفلاحة قد يلعب دورا آخر إضافة إلى دوره الرئيسي في الحفاظ على الإمكانيات العقارية الفلاحية لتحقيق الأمن الغذائي وهو مواكبة التنمية الاجتماعية عن طريق توفير الأوعية العقارية الضرورية لتجسيد المشاريع التنموية باستعمال آلية التحويل وإلغاء التصنيف أو ما يعرف بالية اقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بانجاز مشاريع عمومية للتنمية. وفي هذا الخصوص أقر المشرع الجزائري اطارا قانونيا مرجعيا يحكم هذه العملية يتمثل أساسا في المادة 36 من القانون (25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، المعدل والمتمم ، تنص خصوصا على أن "القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير". فضلا عن ذلك تنص المادة 15 من القانون رقم 80–16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي على ما يلي ((دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخيرة إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء)) .

كما بادرت الحكومة إلى إصدار تعليمتين متتاليتين الأولى تحمل رقم 01 مؤرخة في 10 أفريل 2010 والمتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بانجاز مشاريع عمومية للتنمية مع الإشارة الى أن هذه التعليمة أسست جهاز لمراقبة اللجوء إلى الأراضي الفلاحية والثانية رقم 02 مؤرخة في 12 ماي 2013 في نفس الموضوع مع تخفيف الإجراءات المقررة في هذا الخصوص. ورغم وضوح الإطار القانوني وصرامته إلا أن الواقع أفرز انتهاكات في حق الأراضي الفلاحية وتعسفا من طرف الولاة في اللجوء الى آلية الاقتطاع دون احترام للأحكام التشريعية والتنظيمية مما استدعى تدخل السلطات العليا في البلاد للتذكير بالشروط والضوابط القانونية في عملية الاقتطاع وهذا عبر تعليمة الوزير الأول رقم 03 المؤرخة في 27 ماي 2018. وتعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتاريخ 24 ماي 2018 .

1.1. إشكالية الدراسة:

يظهر الواقع في الجزائر، وبخاصة على المستوى المحلي الكثير من التجاوزات على الأراضي الفلاحية باستعمال آلية التحويل أو إلغاء التصنيف بعيدا عن الإطار القانوني المرجعي الذي يحكم العملية ، وعليه تدور إشكالية هذه الدراسة حول الإجابة على السؤال التالي : هل أن التجاوزات التي تسجل في حق الأراضي الفلاحية باستعمال آلية التحويل أو إلغاء التصنيف هو مشكل نصوص أو مشكل ممارسات ؟ .

2.1. منهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع ، والتي يتحدد على ضوئها منهج الدراسة ، فقد اعتمدنا في الإجابة على إشكالية البحث على المنهج الوصفى التحليلي ، من خلال وصف وتحليل الإطار القانوني المرجعي لآلية تحويل وإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية في الجزائر .

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لعملية تحويل الأراضي الفلاحية وإلغاء تصنيفها من خلال التقسيم التالى:

المبحث الأول: الإطار القانوني المرجعي لعملية الغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لفائدة المشاريع العمومية.

المحور الثاني: الإطار التنظيمي المستحدث في عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لفائدة المشاريع العمومية.

2. الإطار القانوني المرجعي لعملية الغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لفائدة المشاريع العمومية .

لقد عرفت الأراضي الفلاحية ضغطا في الطلب عليها من أجل تلبية طلبات قطاع التعمير المتزايدة ، الأمر الذي استوجب على المشرع إيجاد نظام مراقبة صارم في ما يتعلق بتحويل الأراضي الفلاحية نظرا للوظيفة الاقتصادية البحتة التي تؤديها.

والإطار القانوني المرجعي لعملية تحويل أو الغاء تصنيف الأراضي الفلاحية في الجزائر لا يمكن أن يتم بعيدا عن أدوات التهيئة والتعمير المعمول بها أو التظيم حسب تصنيف الأراضي الفلاحية المعنية وهو ما سيتم التعرض له من خلال هذا المبحث والذي قسمناه الى مطلبين :

المطلب الأول: تصنيف الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: تحويل أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية .

1.2 تصنيف الأراضى الفلاحية في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في نص المادة 04 من قانون 25/90 ، المعدل والمتمم يتعلق بالتوجيه العقاري على أنها: ((الأراض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون ، كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة إستهلاكا مباشرا أو بعد تحويله)) (1).

ويشكل تصنيف الأراضي الفلاحية أهمية بالغة ، نظرا لما يرتبه من اثار قانونية تشمل نطاق الحماية المقررة لكل صنف ، نمط استغلال كل صنف ... الخ .

وعليه قد يكون التصنيف قانوني فتقسم االأراضي الفلاحية تبعا لذلك بالنظر الى الجهة المالكة فتكون الأراضي الفلاحية مملوكة ملكية خاصة أو تابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة أو أراضب فلاحية وقفية (2).

وقد يكون التصنيف تقني أي أن الأراضي الفلاحية تصنف باعتماد عملية تقنية محضة ، فتقسم تبعا لذلك بالنظر الى عوامل مختلفة طبيعية وحيولوجية وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذا التصنيف في قانون التوجيه العقاري .

حيث صنفت المادة 05 من قانون التوجيه العقاري الأراضي الفلاحية إلى أراض خصبة جدا و أراض خصبة ، ومتوسطة الخصب، وضعيفة الخصب تبعا لضوابط علم التربة والانحدار والمناخ والسقى .

وعرفت المادة 06 منه الأراضي الخصبة جدا أي التي طاقتها الإنتاجية عالية ، بأنها الأراضي العميقة الحسنة التربة المسقية أو القابلة للسقي. أما المادة 07 ، فعرفت الأراضي الخصبة على أنها الأراضي المتوسطة العمق ، المسقية أو القابلة للسقي ، أو الأراضي الحسنة العمق غير المسقية ، الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة ولا تحتوي على عائق طوبوغرافي .

أما الأراضي الفلاحية متوسطة الخصب فتشتمل طبقا لنص المادة 08 على الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق أو الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة ، ولا تحتوي على عوائق طوبوغرافية . وكذا الأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبير ونسبة الأمطار فيها متغيرة وأيضا الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطوبوغرافية .

أما المادة 09 من نفس القانون فعرفت الأراضي الفلاحية ضعيفة الخصب بأنها الأراضي التي تحتوي على عوائق طوبوغرافية كبيرة وعوائق في نسبة الأمطار ، والعمق والملوحة ، والبنية والانجراف .

كما أن قانون التهيئة والتعمير الجزائري⁽³⁾ قد أتى بمصطلح مغاير لما نص عليه قانون التوجيه العقاري حيث نص على الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد وهذا في نص المادة 48 منه وبالتالي يعتمد الأول على مردودية الأرض كأن تصنف مثلا بناءا على قدرتما في إنتاج الحبوب والثاني على طبيعة الأرض لأن الأرض قد تكون خصبة إلا أنما لا تكون ذات مردود عالي .

وللإشارة فقط فإن الأراضي الصحراوية أصبحت تعطى مردودا عاليا غير أنها غير مصنفة ضمن هذه الفئات.

ولم يقتصر تصنيف الأراضي الفلاحية عند قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير ، بل امتد الى قوانين ونصوص أحرى من بينها المرسوم التنفيذي رقم 12-124 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة (4) والذي قسم في المادة 02 منه المناطق ذات الامكانيات الفلاحية الى عدة مناطق بالنظر الى موقع الأرض وكمية تساقط الامطار حيث تنص على ما يلى : ((تحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية كما يأتي :

المنطقة أ: تضم أراضي السهول الواقعة في المناطق الساحلية و شبه الساحلية التي تستفيد من كميات أمطار تفوق 600 مم أو تساويها،

المنطقة ب: تضم أراضي السهول التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح ما بين 450و 600 مم،

المنطقة ج: تضم أراضي السهول التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح ما بين 350 و 450 مم،

المنطقة د: تضم كل الاراضي الفلاحية، بما فيها تلك الواقعة بالمناطق الجبلية، التي تستفيد من كميات أمطار تقل عن 350 مم .

لتنفيذ أحكام هذا المرسوم ، تعد أراضي سهول، الأراضي التي يقل انحدارها عن نسبة 12.5%))

وبالرجوع دائما الى نفس المرسوم المذكور سالفا ، تحدد لجنة ولائية تصنيف الأراضي الفلاحية الموضوعة للامتياز ، بناء على تصريح صاحب الامتياز بالاعتماد على المعايير المذكورة في المادة 2 أعلاه (⁵).

تتشكل اللجنة الولائية لتصنيف الأراضي الفلاحية ، من مدير المصالح الفلاحية ، رئيسا و من ممثلي :

- مديرية أملاك الدولة للولاية ،
- مديرية الموارد المائية للولاية ،
- مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية ،

وتضم الاجنة أيضا رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله ،

يعد رئيس اللجنة ، عند الانتهاء من أشغالها ، مقرر تصنيف الأراضي الفلاحية الممنوحة للامتياز و يوجه إلى مدير أملاك الدولة للولاية وإلى مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية مع تبليغه إلى صاحب الامتياز المعني (6).

ومقررات التصنيف المذكورة في المادة 4 أعلاه يمكن أن تكون ، موضوع تظلم لدى لجنة وطنية تحدد تشكيلها و عملها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة .

وأخيرا ترسل مصالح أملاك الدولة للولاية أوامر بالدفع إلى أصحاب الامتياز مع نسخة إلى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ⁽⁷⁾.

2.2 تحويل أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية

كانت ومازالت مسألة تحويل الأراضي الفلاحية قضية حساسة جدا ، الأمر الذي استوجب على المشرع وضع اطار قانوني مرجعي ينظم عمليات التحويل في اطار حماية والمحافظة على العقار الفلاحي . وبالرجوع الى قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 و قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 نجد أن المشرع الجزائري فرض إجراءات قانونية محددة لكل عملية تحويل للأراضي الفلاحية تختلف بحسب طبيعة التربة وهو ما سنفصل فيه من خلال الفرع الأول: تحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة ، والفرع الثاني: إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى.

1.2.2 تحويل الأراضى الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة

من أجل احتواء ضغط الطلب على الأراضي الفلاحية لتلبية طلبات التعمير ، وبالنظر الى أهمية ومحدودية المساحات الفلاحية المصنفة خصبة جدا خصبة عدا أو خصبة ، فقد ألزم المشرع أن تكون كل عملية تحويل للأراضي الفلاحية المصنفة في فئة الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة الى أراضي قابلة للتعمير بموجب القانون . وتحديد القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق عملية التحويل وكذا قيمة التعويض المترتب عن النقص في القيمة وهذا ما تأكده المادة 36 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 التي تنص على أنه : ((القانون هو الذي يرخص بتحويل أي ارض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما تحدد ذلك المادة 21 أعلاه ، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق انجاز عملية التحويل حتما.

وتحدد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به، في الإطار نفسه وفي الأصناف الأخرى)) .

وبالرجوع الى المادة 21 من نفس القانون والتي تنص على أنه : ((الأرض القابلة للتعمير ، في مفهوم هذا القانون ، هي كل القطع المخصصة للتعمير في أجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير)) .

والملاحظ أن هناك تناقض بين المادة 36 والمادة 21 من قانون التوجيه العقاري ذلك أن النص الأول أحال الى القانون في عملية تحويل الأراضي الفلاحية الى اراضي قابلة للتعمير، وبينما المادة 21 تحيل الى أدوات التهيئة والتعمير في تحديد المناطق القابلة للتعمير، وهذه الأدوات هي من صميم صلاحيات البلديات طبقا للمادة 113 من قانون البلدية ، يختلف اعدادها والمصادقة عليها عن اعداد وإصدار القانون .

ومع كل ذلك وبالعودة الى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة فإننا نرى أن قانون التوجيه العقاري يكون قد أحال الغاء تصنيف الاراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة الى أدوات التهيئة والتعمير والمتمثلة كما هو معروف في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي (8) ، حيث تنص المادة 11 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المعدل والمتمع بالقانون رقم 05/04 المؤرخ 14 اوت 2004 على أنه: ((تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر ، ومن جهة أخرى ، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وقدات المنفعة العامة والبنايات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية و الخدمات والنشاطات والمساكن وتحدد ، أيضا ، شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية)) . و تنص كذلك المادة 13 من القانون نفسه على أنه : ((يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و على مخطط شغل الاراضي ببرامج الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و على مخطط شغل الاراضي)) وعلى هذا الأساس إما أن تدمج هذه الأراضي الفلاحية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ضمن المناطق غير القابلة للتعمير ، وبالتالي تحافظ على وجهتها الفلاحية ، والتي حددت المادة 23 و 48 من قانون التهيئة والتعمير حقوق البناء على المتحمير ، وبالتالي تحافظ على وجهتها الفلاحي العالي بأن تكون في خدمة الأرض واستغلالها وليس لأغراض أحرى ..

وإما ادماجها ضمن المناطق القابلة للتعمير في اطار عملية تحويل وإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لانجاز المشاريع العمومية .

أما عن الآثار المترتبة عن تحويل الأراضي الخصبة والخصبة جدا، فقد نصت المادة 37 من قانون 25/90 على : ((يجب ان يترتب عن كل تحويل تعويض لفائدة الدولة والجماعات المحلية مقابل نقص القيمة الناجم عن هذا التحويل في إطار تطبيق أحكام المادة 36 أعلاه)) .

هنا يمكن طرح السؤال الآتي: ما هو أساس قيام المسؤولية عن التعويض؟

المعنى المقصود هو قيام المسؤولية الموضوعية التي من أركانها ، الفعل الغير المشروع ، الضرر والعلاقة السببية ، والضرر المقصود هنا هو النقص في القيمة.

إن هذه المسؤولية قائمة على نص قانوني ، إلا أنه من جهة أخرى فإن التحويل في الأرض أصبح مشروعا من حلال النصوص السابقة ، فلا مجال عن التعويض أصلا، لكن هذا التعويض مبنى على أساس الإنقاص في القيمة.

لكن يثور التساؤل ما المقصود بالنقص في القيمة ؟

هل القيمة الاجتماعية أو الطاقة الإنتاجية أو القيمة النقدية ، أو المردود الفلاحي ، لو قلنا من حيث الثمن ، فالمعلوم لدينا أن العقار الحضري أغلى من العقار الزراعي في القيمة التجارية لذا ربما يقصد منه الطاقة الإنتاجية .

أما فيما يتعلق بقيمة التعويض فإنه يتم تحديدها من قبل مديرية أملاك الدولة التي تقوم بتقديم النقص في القيمة ، بناء على معايير محددة .

2.2.2 إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى

بالنسبة للأراضي الفلاحية الواقعة خارج صنف الأراضي الخصبة جدا والخصبة فقد نصت المادة 36 فقرة 02 من قانون التوجيه العقاري: ((تحدد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به في الإطار نفسه وفي الأصناف الأخرى)). فضلا على ذلك تنص المادّة 15 من القانون 80–16 المؤرخ في 03 أوت 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي على أنه: ((دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ، لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء)). وعليه فإن عملية الغاء تصنيف الأراضي الفلاحية متوسطة الخصب ، وضعيفة الخصب مثلا ، يكون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء خارج إطار أدوات التهيئة والتعمير (9) .

3.2.2 إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية ضمن الأراضي العمرانية

ما يميز الأراضي الفلاحية الوقفية عن غيرها من الأراضي الفلاحية هي أنها محبوسة عن التملك على وجه التأبيد ، يتم التصدق بإنتاجها على وجه من وجوه البر والإحسان (¹⁰⁾.

وبالرجوع الى قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المعدل والمتمم (11)، نجده قد أجاز في المادة 26 مكرر 03 مراعاة منه بإدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية حيث تص على أنه : ((مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بما وأحكام المادتين 24 و 25 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه ، يمكن ادماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية ، طبقا لأحكام القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير .))

وعليه يمكن أن نستخلص من النص المذكور أعلاه الاتي :

1- أن عملية الادماج هذه تخص فقط الأراضي الفلاحية الوقفية المحاورة للتجمعات السكنية

- 2 أن عملية الادماج تكون في اطار قانون التهيئة والتعمير وبالضبط بموجب أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي .
- 3- أن عملية الادماج هذه تختلف عن الغاء تصنيف الأراضي الفلاحية وتحويلها ذلك أن الغرض من الأولى ليست ادماجها ضمن المحيط العمراني لاستغلالها خارج وجهتها لانجاز المشاريع العمومية عكس الالية الثانية .
 - وعليه تدمج الأراضي الفلاحية الوقفية ضمن مخططات التهيئة والتعمير للمنطقة التي تتبعها ضمن المناطق غير القابلة للتعمير .
- 4- أن عملية الادماج لا تؤدي بالضرورة الى تغيير الوجهة الفلاحية للأرض الموقوفة باعتبار أن الوقف تنظمه اشتراطات الواقف ومقاصد الشريعة الاسلامية مع حظر كل التصرفات في أصل الملك الوقفي ، إلا في الحالات القانونية التي نص عليها القانون كحالة التعويض أو استبدال الملك الوقفي .

3. الإطار التنظيمي المستحدث في عملية الغاء تصنيف الأراضي الفلاحية

من أجل احتواء الاحتياجات القصوى إلى الأراضي الفلاحية بادرت الحكومة الى اصدار سلسلة من التعليمات التي حاولت من خلالها فرض رقابة صارمة على اللجوء الى الغاء تصنيف الاراضي الفلاحية لفائدة المشاريع العمومية .

1.3 التعليمتين رقمي 01 و 02 المتعلقتين باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بانجاز المشاريع العمومية للتنمية

لما كانت الحاجة تقتضي تدارك التأخر في إنجاز المنشآت، وهو ما فرض اللجوء إلى تعبئة الأوعية العقارية بما في ذلك الفلاحية. بادرت الحكومة الى اصدار تعليمتين متتاليتين رقم 01 و02 عن الوزير الأول ، الأولى صادرة في 10 أفريل 2010 ، تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية احتياجات مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية وأسست التعليمة جهازا لمراقبة اللجوء إلى الأراضي الفلاحية، يتمثل تحديدا في :

أولا: لجنة تقنية قطاعية مشتركة على مستوى الولاية

يسيرها ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تتنقل الى الميدان لتقييم مدى قابلية طلب الاقتطاع مقارنة بطبيعة الأرض الفلاحية المستهدفة .

وقد حددت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 191 المؤرخة في 29 مارس 2011 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، المتعلقة باقتطاع الاراضي الفلاحية لانجاز التجهيزات العمومية تشكيل اللجنة الولائية المنصبة لهذا الغرض من :

- الوالي أو ممثل عنه كرئيس للجنة
 - مدير المصالح الفلاحية
 - مدير التعمير والبناء
 - مدير أملاك الدولة
- ممثل عن القطاع الذي قدم المشروع

ثانيا: لجنة وزارية مشتركة

يترأسها الوزير الأول وتعرض عليها تقارير وتوصيات اللجان التقنية الولائية المتعلقة بمشاريع اقتطاع الاراضي الفلاحية و تتحسد قراراتها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

أما التعليمة رقم 02 ، فقد صدرت عن الوزير الأول بتاريخ 12 ماي 2013 ، ونصت على تخفيف الإجراءات المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية والإشارة إلى إمكانية حيازة الولاة على سبيل الاستثناء لأراض فلاحية كأوعية عقارية من اجل انجاز مشاريع ذات ضرورة ملحة .

وان إلغاء تصنيف الأراضي الموجهة لهذه المشاريع ذات الضرورة الملحة يتم الفصل فيه بقرار من والي الولاية قبل تكريسه لاحقا بموجب مرسوم تنفيذي ، وان حيازة الاراضي المعنية تتم حال إعداد قرار إلغاء التصنيف وقرار التعويض (12).

2.3 التعليمة رقم 003 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بانجاز المشاريع العمومية للتنمية

على الرغم من وجود الاطار القانوني لعملية اقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بانجاز المشاريع العمومية للتنمية ، فقد تضاعفت حالات اقتطاع الأراضي الفلاحية وحيازتما من أصحابها بقرارات إدارية محلية ، كما برزت تجاوزات على الأراضي الفلاحية وحولت أراضي فلاحين ومستثمرات فلاحية إلى مشاريع باستخدام القوة العمومية (13) .

الأمر الذي استدعى توجّيه الوزير الأول تعليمة رقم 003 مؤرخة في 27 ماي 2018، وجّهت للولاة تعدّل وتتمّم التعليمتين رقمي 01 و02 المتعلقتين باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية ، تضمّنت التذكير بالتعليمات السابقة والاعتراف بحصول تجاوزات بشأن اقتطاع الأراضي الفلاحية لإنجاز المشاريع.

وشددت التعليمة على انه يجب ان تاخذ اقامة المنشات العمومية في الحسبان مستقبلا ، الضرورة الملحة لحماية الأراضي الفلاحية التي هي أصلا نادرة وتأثرت بشدة في السنوات الأخيرة في من جراء إنجاز مشاريع البني التحتية.

حيث عادت التعليمة للإشارة إلى تسجيل تجاوزات ، وهو ما استدعى اتخاذ تدابير جديدة يتم من خلالها :

أولا: حظر اللجوء إلى إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة وحظر إلغاء تصنيف أراضي المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية ، وكل قرار مخالف استثنائي يستهدف أراضي هذه المستثمرات الفلاحية يجب أن تتم الموافقة عليه مسبقا على مستوى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالأراضي الفلاحية التي تفصل في الأمر بناء على تقرير بعثة قطاعية مشتركة للتقييم تحت إشراف الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله المعيّن قانونا.

ثانيا: أما عمليات الاقتطاع للأراضي الفلاحية من الأملاك الخاصة للدولة غير تابعة لمستثمرات فلاحية فردية او جماعية وغير تابعة ايضا لصنف الاراضي الفلاحية الخصبة حدا او الخصبة ، فإنحا ستكون محل تنقّل ميداني للجنة ولائية قطاعية مشتركة يترأسها والي الولاية المختص إقليميا مرفوقا بممثلي الإدارات المعنية ومنها مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة. ويتعين ان تعد هذه اللجنة تقريرا مفصلا حول نوعية الارض الفلاحية المزارة ، على ان يتم التوقيع على هذا التقرير من قبل والي الولاية يلزم مسؤوليته في هذا المجال بالنظر الى القانون .

ثالثا : كما يعرض طلب اقتطاع الارض الفلاحية المشار اليه اعلاه والتقرير الذي يخصها على اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة باقتطاع الاراضى الفلاحية التي تتداول بشأنه وتفصل فيه .

وعندما تفصل اللجنة الوزارية المشتركة بالإيجاب لن تصبح مداولاتها تنفيذية إلا عندما يتخذ المرسوم ذو الصلة في مجلس الوزراء .

رابعا: كما نصت التعليمة على انه لا يمكن عند الاقتضاء تجسيد اللجوء الى التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم إلا عندما يصبح المرسوم المتضمن اقتطاع الارض الفلاحية المعنية مجسدا .

خامسا : كما منعت التعليمة كل اجراء اخر لاقتطاع الاراضي الفلاحية بموجب قرار من والي الولاية و هو الاجراء الذي كانت قد كرسته التعليمة رقم 02 ، التي صدرت عن الوزير الأول بتاريخ 12 ماي 2013 .

والملاحظ أن التعليمة أخرجت نحائيا الأراضي من صنف الخصبة جدا أو الخصبة من دائرة التحويل بمخالفة لأحكام المادة 36 من قانون التوجيه العقاري والمذكورة أعلاه (14).

4. الخاتمة:

في ظل التغيرات والتقلبات الاقتصادية الحاصلة في العالم اليوم ، والتي كان ابرزها انخفاض أسعار النفط والآثار السلبية التي حلفها على الاقتصاد الوطني وبالتبعية على المواطن ، أصبحت الدولة اليوم أكثر من أي وقت مضى مجبرة على البحث عن الاستثمار والاهتمام بقطاعات أخرى تضمن التنمية المستدامة من أهمها قطاع الفلاحة ، والبداية تكون بوضع سياج قانوني متين يمنع التعدي على الأراضي الفلاحية ويضمن حمايتها والمحافظة عليها مهما كانت المسوغات .

فرغم وجود ووضوح الاطار القانوني المرجعي في عملية تحويل الاراضي الفلاحية فإن الواقع الميداني عبر أغلب الولايات يكشف عن وجود تجاوزات أدت الى استهلاك مفرط وغير مسبوق للأراضي الفلاحية ، من طرف السلطات المحلية ، وهذا بخرق القوانين والتنظيمات المعمول بما في هذا الاطار ، وذلك باللجوء الى الحلول السهلة في اقتطاع الأراضي الفلاحية ، وهو ما يناقض المجهودات المبدولة من طرف الدولة لتحقيق الأمن الغذائي .

وبالتالي فإن مسؤولية حماية والحفاظ على وجهة الأراضي الفلاحية ، هي مسؤولية السلطات العمومية في الدولة ونجاحها يتوقف على التطبيق الصارم للقانون وعلى رأسها مباشرة المتابعات القضائية ضد المخالفين .

وعليه نقترح النص صراحة في قانون التوجيه العقاري وقانون التوجيه الفلاحي على منع تحويل أراضي المستثمرات الفلاحية والأراضي من صنف الخصبة جدا او الخصبة نهائيا باعتبارها أصلا نادرا مهما كانت الآلية ، وبالتبعية إلغاء نص المادة 36 من قانون التوجيه العقارى .

حث السلطات المحلية على تجسيد الآليات القانونية الأخرى الكفيلة بإشباع حاجاتها للأراضي من اجل تجسيد المشاريع التنموية والابتعاد عن الحلول السهلة المتمثلة في اقتطاع الاراضي الفلاحية ومن هذه الآليات نذكر: - العمل على تكوين محفظة عقارية (المادة 41 من قانون التهيئة والتعمير) - وضع برنامج لاقتناء الاراضي منسجما مع مخططات التنمية البلدية و الولائية والوطنية (المادة 42 من قانون التهيئة والتعمير).

الهوامش :

⁽¹⁾⁻ أنظر القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، والمتضمن التوجيه العقاري ج ر عدد 49 ، المعدل والمتمم بالأمر أمر رقم 26/95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية، العدد 55 .

⁽²⁾- تنص المادة المادة 23 من قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقار*ي ع*لى ما يلي : " تصمف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الاتية :

⁻ الاملاك الوطنية

⁻ أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة

[–] الأملاك الوقفية

⁽³⁻ قانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق التهيئة و التعمير.ج ر عدد 52 . المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر عدد 51 لسنة 2004 .

⁽⁴⁾ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12 /124 الذي يحدد المناطق ذات الامكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب اتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضب الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ج ر عدد 17 لسنة 2012 .

[.] أنظر المادة 03 من المرسوم نفسه $^{(5)}$

^{(6) -} أنظر المادة 04 من المرسوم نفسه

أنظر المادة 05 و 06 من المرسوم نفسه $^{(7)}$

⁽⁸⁾⁻ سعدان شطيبة ، ادماج الأراضي الفلاحية الوقفية ضمن الأراضي العمرانية في التشريع الجزائري ، مجلو الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث عشر ، جويلية 2018 ص 824 .

- (9) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10-22 المؤرخ في 12 حانفي 2010 يتضمن الغاء تصنيف قطعت ارض فلاحية وتخصيصها لانجاز مصنع تحلية ماء البحر بوادي السبت ، بلدية قوراية في ولاية تيبازة .
 - $^{(10)}$ سعدان شطیبة ، مرجع سابق، ص
- (11)- أنظر القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، يتعلق بالأوقاف ج ر العدد21 السنة 1991، معدل ومتمم بالقانون 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المؤرخ في 1991/04/27 و المتعلق بالأوقاف ج ر العدد 29 السنة 2001 .
 - والقانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 ، ج ر العدد 83 السنة 2002 .
- (12)— أنظر التعليمة الصادرة عن الوزير الأول رقم 002 ، بتاريخ 12 ماي 2013 ، متعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بانجاز المشاريع العمومية للتنمية .
- (13)- وهي الممارسات التي كانت محل شكاوى عديدة من طرف المواطنين ،كان اخرها تدخل الجكومة لتغيير موقع انجاز مصنع بيحو للسيارات في ولاية وهران من مدينة الحامول الى مدينة طفراوي .
- (14) سبقت تعليمة الوزير الأول رقم 003 مؤرخة في 27 ماي 2018 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بانجاز المشاريع العمومية للتنمية ، تعليمة صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 02 مؤرخة في 24 ماي 2018 ، تتعلق بحماية الأراضي الفلاحية ، والتي كان مضمونما مخالفا للتعليمة الأولى بحيث منعت أي عملية تخصيص للأراضي الفلاحية لفائدة مشاريع عمومية خارج اطارها المرجعي المتمثل في أدوات التهيئة والتعمير ، وأن أي اخلال بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأراضي الفلاحية سيكون ماله المتابعة القضائية ضد كل مسؤول عن الجرائم المرتكبة في حق هذه الاراضي حسب ما جاء في التعليمة دائما .

قائمة المراجع:

أولا: النصوص الرسمية

1- الدساتير

- التعديل الدستوري 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 .

2/ النصوص القانونية

- 1- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، والمتضمن التوجيه العقاري ج ر عدد .49
 - 52. عدد . و التعمير . ج $^{-2}$ المؤرخ في $^{-2}$ المؤرخ في $^{-2}$ المؤرخ في $^{-2}$
- 3- قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، يتعلق بالأوقاف ج ر العدد 21 السنة 1991.
- 4- أمر رقم 26/95 المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 ه/الموافق لـ25 سبتمبر 1995 المعدل والمتم لقانون 25/90 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1411 هـ/ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 م المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 55 ، بتاريخ 02 جمادي الأولى عام 1416 هـ/ 28 سبتمر 1995 .
- 5- قانون 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل و المتمم لقانون 91-10 و المؤرخ في 1991/04/27 و المتعلق . بالأوقاف ج ر العدد 29 السنة 2001 .
- 6- قانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل و المتمم لقانون 91-10 و المؤرخ في 1991/04/27 و المتعلق بالأوقاف ج ر العدد 83 السنة 2002 .
- 7- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق التهيئة و التعمير، ج ر عدد 51 لسنة 2004 .
 - 8- قانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، و المتضمن التوجيه الفلاحي ج ر عدد .46
 - 9- القانون رقم 99- 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج ر عدد 78 لسنة . 2009

Economics and Law Journal (ELJ)

10- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ج ر عدد 46 .

. 37 مانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتضمن قانون البلدية ج ر عدد 20

3- النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر عدد 26 .
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بما ج ر عدد 26 .
 - 3 مرسوم تنفيذي رقم 96-87 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
 - 4 مرسوم تنفيذي رقم 97-490 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 10-326 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 12 /124 الذي يحدد المناطق ذات الامكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كاساس لحساب اتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضب الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ج ر عدد 17 لسنة 2012 .
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 14 /70 مؤرخ في 10 فيفري 2014 يحدد شروط وكيفيات ايجار الاراضي الوقفية المخصصة للفلاحة جرعدد 90 .

رابعا :التعليمات الوزارية

- 1- التعليمة الصادرة عن الوزير الأول ، رقم 001 صادرة في 10 أفريل 2010 ، متعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بانجاز المشاريع العمومية للتنمية.
- 2- التعليمة الصادرة عن الوزير الأول رقم 002 ، بتاريخ 12 ماي 2013 ، متعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بانجاز المشاريع العمومية للتنمية .
- 3- التعليمة الوزارية المشتركة ، رقم 191 المؤرخة في 29 مارس 2011 ، بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، المتعلقة باقتطاع الاراضي الفلاحية لانجاز التجهيزات العمومية.
- 4- تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 02 مؤرخة في 24 ماي 2018 ، تتعلق بحماية الأراضي الفلاحية
- 5- التعليمة الصادرة عن الوزير الأول رقم 003 مؤرخة في 27 ماي 2018 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بانجاز المشاريع العمومية للتنمية.
- 6- المنشور الوزاري رقم 558 الصادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 03 سبتمير 2014 ، تتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

خامسا: القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1992 المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات. (الجريدة الرسمية عدد 86 مؤرخة في 06 ديسمبر 1992، الصفحة 2196).

ثانيا: المؤلفات:

- 1- سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية وتحليلية ، طبعة 2004 ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
- 2- رامول خالد ، الاطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.

ثالثا: المقالات

- سعدان شطيبة ، ادماج الأراضي الفلاحية الوقفية ضمن الأراضي العمرانية في التشريع الجزائري ، مجلو الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث عشر ، جويلية 2018 .